



General Provisions for Committees Emanating from The Bank's Board of Directors

Walid Dardour

*Corresponding author:

walid.dardour1983@gmail.com

Private Law, Tripoli University,
Tripoli, Libya.

Received:

13 March 2025

Accepted:

15 May 2025

Publish online:

30 June 2025

Abstract: Given the complexity of banks' activities and the scale of their relationships and transactions, this has placed additional challenges on bank boards of directors. The banking governance codes, followed by many legislators and central banks, recommend the creation of several specialized committees in specific areas, such as auditing, risk management, remuneration assessment, and governance, attached to the Board of Directors. These committees are tasked with organizing and facilitating the work of these boards, improving their efficiency, transparency, and compliance with governance principles.

Keywords: Bank Governance - Board Committees - Governance Guide - Basel Committee.

الأحكام العامة للجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف

المستخلص: بالنظر إلى تعقد الأنشطة التي تقوم بها المصارف وحجم علاقاتها وتعاملاتها الأمر الذي أدى إلى فرض المزيد من الصعوبات أمام مجالس إدارة المصارف. مدونات حوكمة المصارف، تتبعها في ذلك العديد من المشرعين والمصارف المركزية للدول، أوصت بإنشاء عدد من اللجان المتخصصة بمجالات معينة مثل التدقيق وإدارة المخاطر وتقييم المكافآت والحوكمة، تكون تابعة لمجلس الإدارة من أجل تنظيم وتسهيل عمل هذه المجالس، والرفع من كفاءة أدائها وشفافيتها واحترامها لمبادئ الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة المصارف - لجان مجلس الإدارة - دليل الحوكمة - لجنة بازل.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، على مدى الثلاثة عقود الأخيرة، ازدادت الأسئلة المطروحة حول كفاءة وفاعلية مجالس إدارة الشركات والمصارف، فكان الأمر موضوعاً للنقاش المستمر بين الحكومات وهيئات أسواق المال والمساهمين والباحثين في مجال حوكمة الشركات. ويمكن تفسير استمرار هذه التساؤلات بشدة الانحرافات المالية وإفلاس الشركات على الرغم من أن إدارتها تتم من قبل مجلس إدارة يُفترض أنه قد تم تنظيمه قانوناً بشكل واضح لا غموض فيه. وقد أدى إدراك المساهمين ومجموعات أصحاب العمل وبعض الحكومات لهذه المفارقة إلى دفعهم نحو إعادة التفكير في تكوين مجلس الإدارة وطريقة عمله بهدف حماية مصالح مختلف فئات المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة في الشركة بشكل أفضل.

ومن بين الحلول المقترحة، نجد التوصيات، لاسيما في موثيق ومدونات الحوكمة¹، بإنشاء لجاناً دائمة ذات مهام محددة وتابعة لمجلس إدارة المصرف أو الشركة للرفع من كفاءته عند أدائه للمهام المنوطة به، وتعزز من استجابته لقواعد الشفافية والإفصاح وضمان حقوق المساهمين. في الواقع، إن تعقد وتشعب الحياة الاقتصادية والقانونية، والتي أصبحت تستلزم قدراً كبيراً من الدراية والتخصص، وأن المسؤول الذي تُسند إليه مهام معينة لإنجازها داخل المؤسسة يُفترض تمتعه بتأهيل دقيق خبرة واسعة تمكنه من أداء واجباته بأعلى قدر ممكن من المهارة والاحترافية، وأن كل هذه الأمور قد لا تتوفر، في بعض الأحيان، عند كثير من أعضاء مجلس إدارة المصرف، وعليه يتم تأسيس مثل هذا النوع من اللجان لتزود المجلس بكل ما يحتاجه من مقترحات ودراسات تفصيلية والتحضير والإعداد أيضاً لقراراته الاستراتيجية والتي قد تكون مصيرية وحاسمة، بما يُمكنه من أدائه لواجباته بالصورة السليمة². وبعبارة أخرى، يمكننا القول بأن الغرض من إنشاء عدد من اللجان التابعة لمجلس الإدارة يستجيب للحاجة الملحة إلى توزيع أفضل للعمل داخل المجلس، وتعزيز كفاءة تقسيم المهام بداخله بما يقود إلى الرفع من

[1] أنظر مثلاً: تقرير كادبري، الذي صدر في المملكة المتحدة عام 1992 بعنوان "الجوانب المالية لحوكمة الشركات" الذي أوصى بتأسيس لجان تابعة لمجلس الإدارة مثل لجنة التعيينات، لجنة التدقيق ولجنة المكافآت (التوصية 4.30 وما بعدها). هذا التقرير متاح على:

<https://www.icaew.com/-/media/corporate/files/library/subjects/corporate-governance/financial-aspects-of-corporate-governance.ashx>

وفي فرنسا مثلاً: نص تقرير الحوكمة Viénot الصادر في عام 1995 على ضرورة إنشاء لجان خاصة تابعة لمجلس إدارة الشركة (أنظر الصفحة 18 وما بعدها). التقرير متاح على :

https://www.ecgi.global/sites/default/files/codes/documents/vienot1_fr.pdf

2 جاء في مبادئ حوكمة الشركات للبنوك الصادرة عن لجنة بازل "من أجل زيادة كفاءته وتعميق مجالات محددة، يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً متخصصة داخله". أنظر المبدأ الثالث، رقم 63، الصفحة

كفاءة آليات صنع قراراته¹. وهذا ما أكدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أن " إنشاء اللجان داخل مجالس الإدارة يمكن أن يكون وسيلة لتحسين فعالية مجالس إدارة الشركات العامة، وتعزيز كفاءتها، ومهارات أعضائها، وتنويرها في ممارسة مسؤولياتهم الأساسية. ويمكن لهذه اللجان أيضاً أن تكون أدوات فعالة لتغيير الثقافة داخل مجالس الإدارة وتعزيز استقلاليتها في المجالات التي تنطوي على خطر تضارب المصالح"².

وكغيره من المصارف المركزية في دول العالم، أوجب مصرف ليبيا المركزي من خلال دليل الحوكمة للقطاع المصرفي³ على مجالس إدارة المصارف أن تنشئ لجاناً دائمة منبثقة عن تلك المجالس بهدف مساعدتها في أداء دورها الإشرافي داخل المصرف، وتعزيز إجراءات الحوكمة المتبعة فيه. كما أوجب دليل الحوكمة إنشاء عدد من اللجان لا يقل عن خمس لجان كحد أدنى وهي: لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، لجنة التعيينات والمكافآت، لجنة الحوكمة ولجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات، وأجاز لمجالس إدارة المصارف تشكيل لجان أخرى، وفقاً للمعايير الدولية بشأن الحوكمة وأفضل الممارسات المصرفية والمهنية، إن هي رأت ضرورة لذلك⁴.

إشكالية البحث وتحديد نطاقه:

يثير وجود لجان خاصة لمجلس إدارة المصرف تساؤلات عديدة تتعلق بتكوينها، وأهدافها وطريقة عملها، وكيفية أدائها لواجباتها، والمسؤوليات المترتبة عن أعمالها، وأيضاً تنظيم العلاقة بينها وبين مجلس الإدارة وبقية الهيكل الإداري للمصرف. ولما كانت دراسة الأحكام التفصيلية لكل نوع من هذه اللجان يحتاج إلى دراسة خاصة به، وذلك لاستيفاء جميع جوانبها وإعطاء حقها من العمق والتحليل، فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على تناول الأحكام العامة والقواعد المشتركة التي تنطبق على جميع أنواع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من خلال خطة البحث التالية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل نصوص دليل الحوكمة للقطاع المصرفي مع مقارنة أحكامه بالممارسات الدولية المهنية للمصارف مثل مبادئ لجنة بازل ومدونات الحوكمة في كل من فرنسا والمملكة المتحدة، وصولاً لبيان ما يتضمنه الدليل من نقاط القوة والضعف، والمزايا والعيوب.

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن جميع التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة، فإننا نرى أنه من المناسب تناول العلاقة بين اللجان الدائمة (المتخصصة) ومجلس إدارة المصرف (المطلب الأول)، ثم نبث القواعد الحاكمة لعمل تلك اللجان (المطلب الثاني).

Reeb D., A. Upadhyay. 2010. Subordinate board structures. Journal of Corporate Finance, Volume 16, Issue 4, p. 469-486.1

OCDE (2015), Lignes directrices de l'OCDE sur la gouvernance des entreprises publiques, Édition 2015, Editions OCDE, Paris, p. 85. Disponible sur le 2

site : <file:///C:/Users/hp/Downloads/9789264244221-fr.pdf>

3 مصرف ليبيا المركزي، القرار رقم (4) لسنة 2024، بتاريخ 10 نوفمبر 2024 بشأن اعتماد دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي. متاح على الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي:

<https://cbl.gov.ly/laws/>

4 أنظر: دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، الفصل الخامس، الفقرة 5.1، ص 33.

المطلب الأول: علاقة اللجان بمجلس إدارة المصرف

اتفقت مدونات الحوكمة¹ على أن تأسيس لجان متخصصة بمجالات محددة ودقيقة تكون ضمن هيكلية مجلس الإدارة، وتعمل تحت إشرافه وتوجيهه أمر في غاية الأهمية لتعزيز تطبيق قواعد الحوكمة بالمصرف. ولكن وجود هذه اللجان يطرح تساؤلات حول الجهة المختصة بإنشائها وتعيين أعضائها وتحديد المؤهلات الواجب توفرها فيهم. من ناحية أخرى، هذه اللجان تمارس اختصاصات محددة مرتبطة بإدارة المصرف، مما يدفعنا للتساؤل حول إمكانية قيامها بممارسة بعض السلطات نيابة عن مجلس الإدارة أم أن الواجب عليها أداء مهامها دون الاقتئات على سلطات المجلس. نحاول الإجابة عن جميع التساؤلات السابقة بمناقشة الجهة المختصة بإنشاء لجان المجلس (أولاً) ثم هيكليتها وتكوينها (ثانياً) وأخيراً نتناول مسألة احترام اختصاصات مجلس الإدارة (ثالثاً) وسيتم كل ذلك باستعراض موقف دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والممارسات المقارنة.

أولاً: قرار إنشاء لجان المجلس

استناداً إلى الفصل الخامس من دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، فإن قرار إنشاء لجان دائمة تابعة لمجلس إدارة المصرف إنما يعود إلى المجلس نفسه². وهذا الحكم يعد منسجماً مع طبيعة الشركة المساهمة. ذلك أن الأصل فيها أنها يحكمها مبدآن ينظمان طبيعة العلاقة بين الأجهزة داخلها. مبدأ التسلسل الهرمي بين أجهزتها Le principe hiérarchique (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية)، وكذلك مبدأ الفصل بين اختصاصات وسلطات كل جهاز من أجهزة الشركة المذكورة³ (Le principe de la séparation des pouvoirs). وبناء على ما تقدم، وحيث إن هذه اللجان تابعة لمجلس إدارة المصرف ويتم إنشاؤها أساساً لتنظيم وتوزيع العمل داخله، وأن المجلس هو المسؤول قانوناً عن نتائج أعمالها، فإن المنطق السليم يقود إلى القول بأن الاختصاص بإنشاء لجان خاصة تابعة للمجلس يُعد اختصاصاً أصيلاً له ويكون ذلك بموجب قرار يصدر عنه. ويترتب على ذلك أنه من غير المقبول أن يتم اتخاذ القرار بتشكيل إحدى هذه اللجان الدائمة من قبل رئيس المجلس منفرداً، ولا من قبل المدير العام للمصرف. الجمعية العمومية أيضاً لا تستطيع، ولو بالاستناد إلى نصوص يتضمنها النظام الأساسي، أن تفرض على مجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بإنشاء لجان دائمة تابعة له للقيام بواجبات معينة⁴. وذلك كما أشرنا إلى أن الشركة المساهمة قائمة بحسب الأصل على مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يُقبل من أي جهاز من أجهزة الشركة انتهاك الاختصاصات الممنوحة إلى غيره من الأجهزة. وهذا الموقف من دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي يُعد متطابقاً مع ما أوصت به لجنة بازل في توصياتها لحوكمة المصارف عام 2015 من أن "...إنشاء هذه اللجان وتحديد

1 أنظر من الدول العربية مثلاً: مصر في دليل الحوكمة والرقابة الداخلية للبنوك الصادر عن محافظ البن المركزي المصري بتاريخ 19 سبتمبر 2024 (الفقرة 3 وما بعدها). ومن الدول الأجنبية، فرنسا في مدونة (AFEP-MEDEF) الفقرات 16 وما بعدها؛ المملكة المتحدة في مدونة الحوكمة (UK Corporate Governance Code 2024) في الفقرات أرقام 17، 24، 32).

2 أنظر: الفصل الخامس، اللجان المنبثقة عن المجلس (الفقرة 5.1 تمهيد وأحكام عامة) من دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، ص، 33.

3 توارتت الاجتهادات القضائية في فرنسا على تكريس مبدأ التدرج الهرمي ومبدأ الفصل بين السلطات بين أجهزة الشركة المساهمة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير (arrêt Motte) بمناسبة التعديل القانوني الذي صوّتت عليه الجمعية العمومية غير العادية والذي يسمح لرئيس مجلس الإدارة- المدير العام بممارسة جميع الصلاحيات المنوطة بمجلس الإدارة، حيث قضت المحكمة بأن الشركة المساهمة هي شركة ذات أجهزة هرمية ويمارس إدارتها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية؛ وأنه ليس من حق الجمعية العمومية أن تتعدى على صلاحيات مجلس الإدارة في الأمور الإدارية؛ مما يترتب عليه إلغاء قرار الجمعية العمومية. أنظر الحكم: (Arrêt Motte, Cass. civ., 4 juin 1946, JCP G, 1947, II, note Bastian, 3518).

4 مع ملاحظة أن بعض الفقه المعاصر في فرنسا يرى بأن النظام الأساسي يمكن أن يتضمن تنظيمًا لمثل هذه اللجان على أن يُترك القرار بالبدء في تكوينها من عدمه إلى مجلس الإدارة حسب ما يراه مناسباً. انظر:

ولايتها يجب أن يتقرر في جلسة عامة (لمجلس الإدارة)¹. من ناحيتها، أكدت هيئة سوق المال الليبي في المادة 13/ب من لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) على سلطة مجلس الإدارة وحده في تشكيل بعض اللجان التابعة له بنصها على وجوب " أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة..."².

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأصل هو أن مجلس إدارة المصرف هو المختص بتكوين لجان تابعة له، إلا أن دليل الحوكمة للقطاع المصرفي قد أوجب على المجلس أن يقوم بإنشاء خمس لجان كحد أدنى، وهي لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، لجنة التعيينات والمكافآت، لجنة الحوكمة وأخيراً لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات (الفقرة 5.1 من الدليل)، إضافة إلى ما قد ينشئه المجلس من لجان أخرى يرى أهمية وجودها لمساعدته على إنجاز مهامه³. وحتى مع هذا الإلزام، فإن القرار بإنشاء اللجان السابقة وغيرها يجب أن يتم اتخاذه من قبل مجلس إدارة المصرف لوحده دون غيره من أجهزة وهيكل المصرف. وإن كنا لا نميل إلى ما ذهب إليه دليل الحوكمة للقطاع المصرفي من إلزام مجالس الإدارة في جميع المصارف بإنشاء اللجان الخمس المشار إليها آنفاً⁴. ذلك أن المصارف بلا شك تختلف من حيث حجمها وتنظيمها الداخلي ورأس مالها وتشعب وتعقد النشاطات التي تقوم بها، مما يعني أن حاجة المصارف ليس واحدة إلى وجود جميع هذه اللجان، فقد يحتاج مجلس الإدارة إلى تأسيس تلك اللجان جميعها، وقد يحتاج إلى تشكيل بعضها دون البعض الآخر أو على الأقل دمجها في بعضها، وفي إلزامه بإحدى اللجان دون أن تكون هناك ضرورة ملحة لتكوينها، مزيداً من النفقات والمصاريف المرتبطة بأدائها لمهامها لاسيما عندما تستعين بتوصيات واستشارات خبراء من خارجها، بحيث يتكبد جميعها المصرف دون فائدة كبيرة قد تُرجى من ذلك. ونرى بأنه كان من الأفضل أن يتم وضع جملة من المعايير والتي متى توافرت كان على مجلس إدارة المصرف أن يقوم بتأسيس هذا النوع من اللجان.

وهذا الرأي الذي ذهبنا إليه يعد منسجماً مع ما سبق وأن أقرته لجنة بازل في توصياتها بخصوص حوكمة المصارف لعام 2015 بنصها على أن: "يعتمد عدد وطبيعة اللجان على عوامل مختلفة، مثل حجم البنك ومجلس إدارته، وطبيعة الأنشطة وبيان مخاطر البنك"⁵. وفي تطبيقات القانون المقارن، يُعد موقف المشرع الفرنسي أكثر انسجاماً مع مبادئ بازل. حيث تنص المادة 89-511 L من قانون النقد والمالية، في فقرتها الأولى والثالثة على أنه: "في إطار المؤسسات الائتمانية وشركات التمويل ذات الأهمية الكبيرة من حيث حجمها وتنظيمها الداخلي وكذلك طبيعة وحجم وتعقد أنشطتها، ينشئ مجلس الإدارة، مجلس المراقبة أو أي هيئة أخرى تمارس وظائف رقابية مكافئة، لجنة للمخاطر ولجنة للتعيينات ولجنة للمكافآت... تحدد

1 « La création de ces comités et la définition de leur mandat doivent être décidées en séance plénière ». Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention 1

des banques, Principe 3 – Structure et pratiques du conseil d'administration– Comités du conseil, juill. 2015, n° 63, p. 16.

2 وهذا هو موقف مدونة الحوكمة الفرنسية (AFEP-MEDEF- 2022) بنصها في الفقرة 16 على أن يعتمد عدد وهيكل اللجان على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة. الفقرة 16، ص 13، وكذلك الإنجليزية

(UK Corporate Governance Code- January 2024) في الفقرة رقم 17 بخصوص لجنة التعيينات، ورقم 24 بخصوص لجنة التدقيق، ورقم 32 بخصوص لجنة المكافآت.

3 الفصل الخامس، الفقرة 5.1 (تمهيد وأحكام عامة) من دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، ص، 33.

4 توصي لائحة الحكم الرشيد (الحوكمة) الصادرة عن هيئة سوق المال الليبي إلى إمكانية تشكيل مجلس إدارة الشركة إلى اللجان دون أن تلزمه بأنواع معينة. إذ تنص المادة 13 تحت عنوان (لجان مجلس الإدارة

واستقلاليته) في فقرتها (أ) على أنه: " ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعال".

5 « Le nombre et la nature des comités dépendent de différents facteurs, comme la taille de la banque et de son conseil d'administration, la nature des activités

et le profil de risque de la banque ». Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, Principe 3 – Structure et pratiques du conseil

d'administration– Comités du conseil, juill. 2015, n° 63, p. 16.

معايير الأهمية الكبيرة التي بموجبها يطلب من المؤسسات الوفاء بالالتزامات الواردة في هذه المادة بقرار من الوزير المسؤول عن الاقتصاد" (الفقرة 3)¹.

فالمشرع الفرنسي من خلال النص السابق، لم يجعل من تأسيس اللجان الثلاث المذكورة أمراً إجبارياً تخضع له جميع المصارف، إنما فقط تلك المصارف التي تنطبق عليها المعايير التي سيضعها الوزير المختص. وبالفعل صدر قرار وزير الاقتصاد في 3 نوفمبر 2014² المتعلق بالرقابة الداخلية للمؤسسات في القطاع المصرفي وقطاع خدمات الدفع والاستثمار الخاضعة لهيئة الرقابة الاحترازية والتسوية، بتحديد المعايير التي تكون بموجبها المؤسسة الائتمانية. في هذا القرار نصت المادة 1/104 منه على أن: " لتطبيق المادة 89-511.L من قانون النقد والمالية، تقوم المؤسسات الخاضعة التي يزيد إجمالي ميزانيتها أو ميزانيتها الموحدة عن 5 مليار يورو بتشكيل لجنة للمخاطر ولجنة للتعيينات ولجنة للمكافآت". وبناء عليه، فإن المصارف التي تقل أو تساوي ميزانيتها أو ميزانيتها الموحدة عن 5 مليار يورو تكون غير ملزمة بإنشاء اللجان الثلاث المذكورة في نص المادة 89-511.L من قانون النقد والمالية.

وأخيراً، نذكر بأن دليل الحوكمة نص على إمكانية قيام مجلس إدارة المصرف "بتشكيل لجان إضافية إما على صعيد مجلس الإدارة أو على صعيد الإدارة العليا وفقاً للمعايير الدولية بشأن الحوكمة وأفضل الممارسات المصرفية والمهنية (الفقرة 5.1)". وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه توصيات لجنة بازل إلى إمكانية تكوين لجان أخرى متخصصة تابعة لمجلس الإدارة مثل لجنة للموارد البشرية وأخرى للأخلاقيات والامتثال (الفقرة رقم 77).

ثانياً: تكوين لجان مجلس الإدارة (اكتساب العضوية وفقدانها)

يطرح تكوين اللجان جملة من المسائل المتعلقة بطريقة اختيار وتعيين أعضائها والجهة المختصة بذلك (أ)، وكذلك أسباب انتهاء عضويتهم فيها (ب).

أ. تعيين أعضاء اللجنة

يتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف من قبل المجلس ذاته، فهو صاحب قرار الإنشاء كما مر بنا، على أن يتم ذلك في أول اجتماع ينعقد للمجلس بعد اجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهمي المصرف³. وتجدر الإشارة إلى أن اختيار أعضاء هذه اللجان يجب أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة المصرف، يراعى في اختيارهم التخصص والخبرة والتأهيل المناسب بما يتماشى ما المهام التي تكلف اللجنة بإنجازها. نص دليل الحوكمة للقطاع المصرفي بأنه: " على مجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائه لجاناً دائمة ... " (الفقرة 5.1). ولعلنا نتساءل عن الحكمة وراء اشتراط اقتصار تكوين اللجنة على أعضاء مجلس الإدارة فقط، وعدم إمكانية تعيين أعضاء فيها من خارجه، خاصة وأن هذه اللجان

L'article L511-89, al. 1 et 3 du Code monétaire et financier prévoit que : « Au sein des établissements de crédit et des sociétés de financement d'importance 1 significative au regard de leur taille et de leur organisation interne ainsi que de la nature, de l'échelle et de la complexité de leurs activités, le conseil d'administration, le conseil de surveillance ou tout autre organe exerçant des fonctions de surveillance équivalentes constitue un comité des risques, un comité des nominations et un comité des rémunérations... Les critères d'importance significative selon lesquels les établissements sont tenus de satisfaire aux obligations du présent article sont précisés par arrêté du ministre chargé de l'économie. »

Arrêté du 3 novembre 2014 relatif au contrôle interne des entreprises du secteur de la banque, des services de paiement et des services d'investissement 2
soutmises au contrôle de l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution. L'article 104 dispose que : « Pour l'application de l'article L. 511-89 du code monétaire et financier, les entreprises assujetties dont le total de bilan social ou consolidé est supérieur à 5 milliards d'euros constituent un comité des risques, un comité des nominations et un comité des rémunérations ».

3 انظر الفصل الخامس من دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، الفقرة رقم 5.1.7، ص 34 .

إنما وُجدت من أجل الإعداد والتحضير المسبق لأعمال المجلس في مجالات محددة على أن يتم عرضها للنقاش أمام مجلس الإدارة بكامله وأخذ القرار المناسب حيالها. فماذا لو افتقد أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبهم للخبرة والتخصص اللازم لإنجاز أعمال اللجنة كما ينبغي، والحال أن اللجنة لا تجمع في عضويتها إلا أعضاء مجلس الإدارة فقط؟

أيًا كان الأمر، فإننا نرى بأنه يُخفف من حدة الشرط المشار إليه بأن يُسمح للجان مجلس الإدارة، بل وللمجلس ذاته، بالاستعانة بجهات خارجية للحصول على الدراسات والاستشارات اللازمة لسير عمل المجلس واللجنة على حد سواء. وحسناً فعل دليل الحوكمة بنصه على أنه "يمكن للمجلس الحصول على رأي استشاري من جهة خارجية حول أي من المواضيع التي تهم المصرف وذلك بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة وبشرط مراعاة الأحكام المتعلقة بتجنب تضارب المصالح، والمنصوص عليها في هذا الدليل، وبما لا يتعارض مع أية نصوص قانونية" (الفقرة 4.8.8). وبخصوص اللجان المنبثقة عن المجلس، فلقد أتاح لها دليل الحوكمة "استشارة أي من الأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص في حال ارتأت ذلك كما يمكنها دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور اجتماعاتها لشرح آرائهم ووجهات نظرهم" (5.1.3). أضف إلى ذلك، فإن اشتراط أن يتم اختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن لهم خبرة في مجال العمل المصرفي لا تقل عن خمس سنوات وربما تزيد عن عشر سنوات، حسب الأحوال¹، وأيضاً حصولهم على برامج تدريبية وبصورة منتظمة لتنمية مهاراتهم وخبراتهم لاسيما في مجالات الحوكمة والامتثال والمخاطر والمراجعة والصيرفة الإسلامية وغيرها²، ما يعني أنه يتوفر فيهم الكفاءات والمهارات اللازمة والتي توهمهم في أغلب الحالات للقيام بواجباتهم سواء بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة، أم أعضاء في إحدى اللجان التابعة له.

وطالما أن اللجنة يقتصر تكوينها على أعضاء مجلس الإدارة، فإنه من المفضل، بحسب دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، تدوير عضويات اللجان بين أعضاء المجلس من حين لآخر، مع مراعاة التخصص والخبرة في مجال أعمال اللجنة قدر الإمكان، كما يفضل أن يتم التناوب على رئاسة اللجنة (أنظر الفقرة رقم 5.1.4). وبالرغم من أن دليل الحوكمة لم يوضح لنا الحكمة من وراء وضعه لمثل هذه التوصية، إلا أن هذه الحكمة يمكننا استخلاصها من مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل والتي نصت على "ويجب على مجلس الإدارة أن ينظر في اعتماد نظام التناوب الدوري على مقاعد ورئاسة هذه اللجان، وذلك لتجنب التركيز غير المبرر للصلاحيات (للسلطات) ولإتاحة الفرصة للتعبير عن وجهات نظر جديدة"³. إذا الغاية المتوخاة من النص تكمن في عدم الرغبة في أن يستمر أعضاء اللجنة في مناصبهم فيها لفترة طويلة بحيث تتكون لديهم بعض السلطات التي تزداد عمقاً بمرور الزمن، والتي قد تمنحهم نحو تحقيق مصالح شخصية بعيدة عن مصالح المصرف. أضف إلى ذلك، فإن تغيير أعضاء اللجنة بين الحين والآخر يوفر لها فرصة مناسبة لوجود أعضاء آخرين لديهم إمكانياتهم ومهاراتهم وخبراتهم الخاصة بهم والمختلفة عن سبقتهم من الأعضاء، وهذا أمر مهم جداً لأنه يسمح للجنة بتطوير عملها وبالتالي ينعكس إيجاباً على عمل مجلس إدارة المصرف. ملاحظة أخرى نرى أهمية للإشارة إليها، وهي أن دليل الحوكمة للقطاع المصرفي في نسخته القديمة الصادرة عام 2010 جعل التوصية بالتدوير قاصرة فقط على التناوب على رئاسة اللجان

1 أنظر المادة الثامنة والستون، ثالثاً، من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 والمعدلة بموجب القانون رقم 46 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية.

2 دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، الفقرة 4.7، ص 31.

3 مبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف، 2015، رقم 64، ص 16.

« Le conseil d'administration doit envisager l'adoption d'un système de rotation périodique des sièges et de la présidence de ces comités, afin d'éviter une concentration injustifiée des pouvoirs et de permettre l'expression de nouveaux points de vue ». Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques,

Principe 3 – Structure et pratiques du conseil d'administration – Comités du conseil, juill. 2015, n° 64, p. 16.

دون الإشارة إلى تدوير عضويات أعضائها¹، في حين أن مبادئ لجنة بازل وضعت نصاً أكثر شمولية يتعلق بإعادة النظر في تكوين اللجنة بجميع أعضائها وليس الأمر قاصراً على رئاستها فقط (أنظر الفقرة رقم 64). أما مع صدور النسخة المحدثة لدليل الحوكمة للقطاع المصرفي عام 2024، فإن التوصية بتدوير العضويات تشمل أعضاء اللجان وكذلك التناوب على رئاستها، وهو تطور محمود ويتفق مع ورد في مبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف لعام 2015.

أخيراً، وضمن إطار تعزيز الشفافية فيما يخص تكوين مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، نصت مبادئ الحوكمة للجنة بازل على وجوب قيام مجلس الإدارة بنشر اختصاصات وتكوين لجانه بما في ذلك أعضاؤها المستقلون². وتطبيقات هذه التوصية كثيراً جداً في المصارف العالمية³، إذ بمجرد تصفح الموقع الإلكتروني للمصرف، ستجد فيه اللجان الخاصة التي يتوجب على المصرف تكوينها، وعدد أعضائها وسيرتهم الذاتية مع اختصاصات اللجنة وغير ذلك من البيانات بكل وضوح وشفافية. ولعل من المفيد أن يضيف دليل الحوكمة للقطاع المصرفي في ليبيا مثل هذه التوصية وإلزام المصارف بها، لأنها بلا شك تدعم شفافية المعلومات وسهولة الحصول عليها للجميع.

ب. انتهاء العضوية

العضوية في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ليست دائمة، وإنما قد تنتهي تلك العضوية لأسباب مختلفة بينها دليل الحوكمة. حيث نص هذا الأخير (في الفقرة رقم 5.1.6) على أن: "يفقد عضو أي من اللجان عضويته في اللجنة في إحدى الحالات التالية:

- استقالته من مجلس الإدارة أو من عضوية اللجنة.
 - سقوط عضويته من مجلس الإدارة، أو فقدانه شرطاً من شروط عضوية اللجنة.
 - الغياب دون عذر مشروع عن أي اجتماع من اجتماعات اللجان التي تتعقد بشكل نصف سنوي أو سنوي، وعن اجتماعين خلال السنة بالنسبة للجان التي تعقد اجتماعات ربع سنوية".
- وهذه الحالات منطقية جداً لأن العضوية في إحدى اللجان الدائمة تستلزم أن يكون الشخص أحد أعضاء مجلس الإدارة، وعليه فإن فقدان عضويته في هذا الأخير إما بالإقالة أو الاستقالة أو العجز أو غيرها من حالات سقوط العضوية، فإن ذلك يستتبع حتماً فقدانه لعضويته في اللجنة. أضف إلى ذلك أنه قد يتم اختيار عضو اللجنة لصفته في مجلس إدارة المصرف باعتباره مديراً مستقلاً، وتأسيساً على ذلك فإن فقدانه لصفة الاستقلال قد تؤدي إلى فقدان عضويته فيها. وأخيراً، فإن عضو اللجنة يجب أن يكون فاعلاً ونشطاً بمساهماته من إنجاز اللجنة للأعمال التي أنشئت من أجلها، ولا شك بأن تغيب العضو عن حضور اجتماعاتها دليل على عدم جديته وحرصه، وهو ما يجعله عرضة لفقد عضويته في اللجنة. وتجب الإشارة إلى

1 دليل الحوكمة للقطاع المصرفي في نسخته للعام 2010، الفصل الخامس، الفقرة 23 (أولاً: تمهيد وأحكام عامة)، الصفحة رقم 26، حيث كان النص يقضي بأنه "من المفضل القيام بالتناوب على صعيد رئاسة اللجان".

Selon les Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, n°65, p.16 : « Dans un souci de transparence, le conseil d'administration doit 2 rendre publics le mandat et la composition de ses comités (y compris les membres considérés comme indépendants) ».

Voir, par exemple : Groupe Crédit Agricole SA : <https://www.credit-agricole.com/le-groupe/gouvernance> ; HSBC: <https://www.hsbc.com/who-we-are/our-3-people/board-of-directors/board-committees>.

أن فقدان أحد أعضاء اللجان لعضويته فيها، توجب على مجلس الإدارة التحرك سريعاً لتعيين العضو البديل عنه ليمارس مهامه فيها، ولكي يكون تكوين اللجنة صحيحاً على الوجه الذي نص عليه دليل الحوكمة¹.

ثالثاً: احترام اختصاصات مجلس الإدارة

تهدف اللجان التي يؤسسها مجلس الإدارة إلى التوزيع المناسب للعمل داخل المجلس، مع القيام بمهام الإشراف والتوجيه وإعداد الدراسات والأعمال التحضيرية وتقديم التقارير لمجلس الإدارة. وبهذا المعنى لا تملك اللجان سلطة اتخاذ القرار نيابة عن مجلس الإدارة الذي يظل هو صاحب الاختصاص باتخاذ القرارات عند انعقاده بجميع أعضائه أو وفق النصاب اللازم قانوناً.

ولقد سار دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في هذا الاتجاه فيما يخص طبيعة العلاقة بين مجلس إدارة المصرف واللجان التابعة له. إذ تضمن الفصل الخامس من الدليل، ضمن الأحكام العامة التمهيدية التي تُطبق على جميع اللجان التابعة للمجلس، النص على أن مجلس الإدارة يُكوّن من بين أعضائه لجاناً "بهدف مساعدته في أداء دوره الإشرافي في المصرف، وتعزيز إجراءات الحوكمة المتبعة لديه" (الفقرة 5.1). وأضاف دليل الحوكمة أيضاً بأن اللجان يجب عليها إعداد محضر لكل اجتماع من اجتماعاتها، وأن يتم رفع هذا المحضر إلى مجلس الإدارة لمناقشته واعتماده (الفقرة 5.1.2). كل هذه النصوص وغيرها تؤكد بأن هذه اللجان لا تملك سلطة اتخاذ القرار بالنيابة عن مجلس الإدارة وأن دورها يقتصر على مساعدة المجلس عند أدائه لمهامه داخل المصرف. ولقد أكد دليل الحوكمة مرة أخرى أن هذه اللجان لا تحل محل مجلس الإدارة عند اتخاذها للقرارات بنصه على التزام المجلس بمتابعة "عمل هذه اللجان، وأن يقوم في اجتماعاته الدورية بالاطلاع على محاضر اجتماعاتها ومناقشتها واعتمادها بشكل رسمي وعلى المجلس اتخاذ أية إجراءات ضرورية إضافية للتحقق من قيام هذه اللجان بالأعمال الموكلة إليها، علماً بأن هذا التوكيل لا يعني مجلس الإدارة من مسؤوليته النهائية التضامنية عن أداء هذه اللجان" (الفقرة 5.1).

أما عن الوضع في القانون المقارن، فلقد تقطن المشرع الفرنسي لهذه الحقيقة مبكراً حيث نصت المادة 90 من المرسوم الصادر عام 1967² على أنه يجوز لمجلس الإدارة "أن يقرر لجاناً مسؤولة لدراسة المسائل التي يقدمها المجلس ذاته أو رئيسه للنظر فيها لإبداء الرأي"³. انطلاقاً من هذا النص، قرر الفقه الفرنسي بأن هذه اللجان لها دور استشاري ولا يمكن أن تكون من ضمن أحد أجهزة الشركات التي قد تتنافس مجلس الإدارة عند ممارسته لسلطاته، وبالتالي هي منبثقة عن المجلس ولا تملك أي سلطة اتخاذ القرارات باسم الشركة⁴.

من جانبها أشارت مدونة حوكمة الشركات الفرنسية واسعة الانتشار AFEP-MEDEF والتي تعتبر مرجعاً للعديد من البنوك الفرنسية إلى أنه: "ينبغي أن لا تحل اللجان محل مجلس الإدارة، وإنما تكون منبثقة عنه مما يُسهل عمل هذا الأخير"⁵.

1 ولقد كان دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في نسخته الصادرة عام 2010 ينص صراحة على هذا الحكم بقوله: "في حال فقدان أحد أعضاء اللجان لعضويته في هذه اللجان، على مجلس الإدارة تعيين عضو بديل على أن يمارس مهامه لغاية انتهاء المدة الأصلية للجنة المعنية" (أنظر الصفحة رقم 26 من الدليل المشار إليه)، غير أن ذات دليل الحوكمة في نسخته الجديدة الصادرة عام 2024 قام بحذف هذا الحكم. ربما اكتفى القائمون على تحديث الدليل بالقواعد العامة التي تقضي بقيام مجلس الإدارة بتعيين عضو جديد في حالة فقدان أحد أعضائه لعضويته ؟!

2 Décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales.

3 بحسب التشريع النافذ حالياً، نص المادة 90 تم نقله ليصبح المادة R225-29 من القانون التجاري الفرنسي.

4 J.-M. Moulin, « Sociétés anonymes – Gouvernance des sociétés », *J.-Cl. Commercial*, 28 avril 2010, Fasc. 1350, n° 84 et s ; C. De Ganay D'indy et L.

Engel, « Les comités d'audit », *Bull. Joly Sociétés*, 01 juillet 2003, n° 7, p. 723.

AFEP-MEDEF (2022), Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées, article 16.2 qui prévoit que : « Les comités ne doivent pas, en effet, se 5

substituer au conseil mais en être une émanation qui facilite le travail de ce dernier ».

وعلى المستوى الأوروبي، فلقد أكدت توصيات المفوضية الأوروبية الصادرة في 15 فبراير عام 2005 إلى وجوب احترام اللجان الخاصة التابعة لمجلس الإدارة لاختصاصات هذا الأخير بنصها "ينبغي على لجان التعيين والمكافأة والتدقيق إصدار توصيات تهدف إلى إعداد القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو المراقبة نفسه. يجب أن يكون غرضهم الأساسي هو تحسين فاعلية مجلس الإدارة أو المراقبة، من خلال ضمان أن تكون قراراته قد تم التفكير فيها بعناية، ومساعدته على تنظيم أعماله بطريقة تجعل قراراته لا يشوبها أي تضارب كبير في المصالح"¹.

وقد ذهب بعض التطبيقات القضائية المقارنة إلى أن أي انتهاك أو تجاوز تقوم به إحدى اللجان على اختصاصات مجلس الإدارة سيكون مصيره البطلان². حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم صحة قيام مجلس الإدارة بتكليف لجنة، مكونة من عضوين من أعضائه، والتي اتخذت قراراً بتخصيص مبلغ مكافأة تكميلية لرئيس المجلس، في حين اقتصر دور المجلس على مجرد التأكيد على قرار اللجنة. إذ اعتبرت محكمة النقض أن تحديد مبلغ ونوع المكافأة يعد من الاختصاصات الحصرية التي يمارسها مجلس الإدارة منعقداً بهيئته الكاملة، وبالتالي فإن مجرد الإشارة إلى قرار اللجنة والتأكيد عليه يعد إجراءً خاطئاً من قبله، لأن القرار يجب أن يتم التداول عليه أثناء الجلسات وصدره عن المجلس³. محكمة استئناف آكس بروفانس (الفرنسية) لديها أيضاً سابقة قضائية تسير في ذات الاتجاه وذلك بتأكيداها على أن اللجنة تُعد "هيئة ثانوية يجب أن تظل ضمن مدار مجلس الإدارة وتحت مراقبته المباشرة، والذي يبقى (أي المجلس) الجهة الوحيدة المخولة بتقييم ضرورتها وتحديد دورها وطريقة عملها"⁴.

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة لعمل اللجان

إلى جانب الإشكاليات المتعلقة بإنشاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وكيفية اختيار أعضائها وتعيينهم، يطرح وجود هذه اللجان بعض الإشكاليات المرتبطة بضمان الرقابة الفعالة لمجلس الإدارة عليها ومتابعتها، بل واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتحقق من قيامها بمهامها كما ينبغي. هذا بلا شك يقودنا للتساؤل عن كيفية أداء لجان مجلس الإدارة للمهام التي أنشئت من أجلها، وتنظيم عملها (أولاً). من جهة أخرى، إن أعضاء هذه اللجان الخاصة هم أنفسهم أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهم يقومون بالتحضير لأعمال المجلس من خلال القيام بالدراسات وجمع المعلومات وتحليلها تمهيداً لتقديم التوصيات لمجلس الإدارة المنعقد بصفة جماعية وبكامل أعضائه، وهنا نتساءل: هل أعضاء هذه اللجان يتحملون المسؤولية القانونية لوحدهم عن الأخطاء التي يرتكبونها عند أداء عملهم، أم أن المسؤولية تشمل جميع أعضاء مجلس الإدارة حتى أولئك الذين لا ينتمون إلى اللجنة مرتكبة الخطأ؟ (ثانياً).

1 L'article 6.1 de la recommandation de la Commission européenne du 15 février 2005 concernant le rôle des administrateurs non exécutifs et des membres du conseil de surveillance des sociétés cotées et les comités du conseil d'administration ou de surveillance précise à cet égard : « Les comités de nomination, de rémunération et d'audit devraient émettre des recommandations visant à préparer les décisions que doit prendre le conseil d'administration ou de surveillance lui-même. Leur principal objet devrait être d'améliorer l'efficacité du conseil d'administration ou de surveillance, en veillant à ce que ses décisions soient mûrement réfléchies, et de l'aider à organiser ses travaux de telle sorte que ses décisions ne soient entachées d'aucun conflit d'intérêts important ». Disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/>

Ch. Lefaillet, « Les comités d'audit : une nouvelle impulsion en 2010 », *Rev. Lamy dr. Aff.*, N° 60, 1er mai 2011, p. 1232-2

Cass. com., 11 oct. 2005, n° 02-13.520, *Bull. civ.* IV, n° 210.3

CA Aix, 28 septembre 1982, *Rev. Soc.* 1983. 773, note Mestre.4

أولاً: تنظيم عمل لجان مجلس الإدارة

إن أداء اللجان التابعة لمجلس إدارة المصرف لمهامها بكفاءة وفاعلية يتطلب تنظيم عملها بصورة دقيقة وواضحة تسمح لأعضائها بمعرفة ما لهم وما عليهم. وبالتالي ينبغي أولاً تبني لائحة داخلية أو دليل لتنظيم العمل داخل كل لجنة من اللجان التابعة للمجلس (أ)، كما فرض دليل الحوكمة للقطاع المصرفي اشتراطات معينة لانعقاد اجتماعات اللجان وكيفية توثيقها وعرضها نتائج أعمالها على مجلس إدارة المصرف (ب).

أ. وضع لائحة داخلية للجنة

تهدف اللائحة الداخلية لأي جهة أو جهاز إلى تحديد¹ تكوينه وشروط اختيار أعضائه وواجباتهم، وصلاحياته ونظام عمله، وطريقة انعقاد اجتماعاته وجمعه للمعلومات، ومناقشتها وكيفية التواصل مع باقي الأجهزة داخل المؤسسة، وتنظيم العلاقات بينهم ورسم حدود اختصاصاتهم لمنع التضارب عند ممارستهم لسلطاتهم. ولذلك توصي مدونات الحوكمة أن يكون لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة نظام داخلي أو دليل أو لائحة داخلية تتناول جميع المواضيع التي ذكرناها آنفاً.

جاء في مبادئ الحوكمة للجنة بازل أنه " يجب أن يكون لكل لجنة ميثاق أو أي وثيقة أخرى تحدد ولايتها (اختصاصاتها) ونطاق أنشطتها وقواعد عملها. يجب أن تنص هذه الوثيقة على وجه الخصوص الطريقة التي تقدم بها اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى اجتماع المجلس في جلسته العامة (بكامل أعضائه)، والمتوقع من أعضائها، وكذلك إذا اقتضى الأمر، الحد الأقصى لمدة ولايتهم (فترة عضويتهم)...². كذلك تضمنت مبادئ حوكمة الشركات لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادرة عام 2023 النص على ضرورة أن ينشئ مجلس إدارة المؤسسة وثيقة للجان التابعة له بنصها على أنه "ينبغي لمجلس الإدارة أن ينظر في إنشاء لجان متخصصة لمساعدة جميع المديرين في أداء واجباتهم ... يجب تحديد اختصاصاتها وتكوينهم وطريقة عملها بوضوح وإعلانها من قبل مجلس الإدارة..³"

وهذا ما تضمنه أيضاً دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، إذ نص على وجوب "... وضع دليل⁴ لكل لجنة تتضمن ضوابط وإجراءات عملها وتحدد: أهداف اللجنة، مهامها ومسؤولياتها التفصيلية، كيفية تكوينها من أعضائها (مستقلين، غير المستقلين ..)، عدد أعضائها، عدد اجتماعاتها، مدة عملها، الصلاحيات الممنوحة إليها، وكيفية متابعة عملها." (الفقرة 5.1). والواقع كما أشرنا أن هذا الدليل، أو اللائحة الداخلية، مهم جداً لضبط العمل داخل كل لجنة، وللمنع تضارب الاختصاص بين اللجان أو بينها وبقية إدارات المصرف والجهات التابعة له، ذلك أن من بين أهم أهداف قواعد الحوكمة عموماً هو انتظام العمل وتحديد معالمه، ومنع تضارب الاختصاصات، وتشجيع الجميع على العمل بشكل جماعي لتعظيم الأرباح، وضمان الاستقرار وتعزيز الثقة في المؤسسة. من ناحية أخرى، إن تحديد الاختصاص وطريقة العمل داخل لجان وإدارات المصرف وتوضيح مدة التنفيذ، كل ذلك يأتي ضمن الالتزامات العامة التي يجب على مجلس الإدارة مراعاتها بحيث إن " كل تفويض يصدر

1 وذلك عند غياب النص التشريعي الدقيق الذي يتناول مسألة تنظيم وتحديد اختصاصات وكيفية أداء الجهة لوظائفها.

2 « Chaque comité doit disposer d'une charte ou de tout autre document définissant son mandat, le champ de ses activités et ses règles de fonctionnement. »

Ce document doit notamment prévoir la façon dont le comité rend compte de ses activités au conseil réuni en séance plénière, les attentes à l'égard de ses membres et, le cas échéant, la durée maximale de leur mandat ». Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, op. cit., Principe 3, n° 64,

p. 16.

OCDE (2023), Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE 2023, Éditions OCDE, Paris, V.E.2, p. 50.3

4 في النسخة السابقة من دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الصادرة عام 2010، استخدم واضعوا الدليل مصطلح (لائحة تنفيذية لكل لجنة...)، وفي النسخة الجديدة تم استخدام مصطلح (دليل)، ولا مشاحة في اللفظ.

عن مجلس إدارة المصرف سواء لأحد أعضائه أو إلى لجان المصرف أو إلى المدير العام، يجب أن يكون محدد الموضوع والمدة الزمنية لسريانه، وعلى المجلس عدم إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المواضيع أو المدة " (الفقرة 4.8.7). وأخيراً، الممارسات المصرفية المقارنة تفيدنا بأنه لا يوجد ما يمنع من أن تُلحق اللوائح الداخلية للجان الخاصة باللائحة الداخلية لمجلس الإدارة أو تضمينها فيها ابتداءً بحيث تخرج جميعها في وثيقة واحدة¹. وهذا ما أشارت إليه مدونة الحوكمة الفرنسية (AFEP-MEDEF) في الفقرة (3.16) من أنه: "يكون لكل لجنة لائحة تحدد صلاحياتها وطريقة عملها. لوائح اللجان، والتي يجب أن يوافق عليها المجلس، يمكن دمجها في اللائحة الداخلية للمجلس أو أن تكون موضوعاً لأحكام منفصلة"، أي يكون لكل لجنة لائحة خاصة بها تنظم عملها.

ب. اجتماعات اللجان ونتائج أعمالها

حُسن سير عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف يتطلب، كما نص دليل الحوكمة، تعيين أميناً للسِر يتم تكليفه بأداء مهام محددة (1)، تمهيداً لعرض نتائج الاجتماعات والتوصيات التي يقوم بها أعضاء كل لجنة على مجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها (2).

1. تعيين أمين سر اللجنة

لضمان انتظام اجتماعات اللجان، وتسجيل مناقشاتها وطريقة اختيار قراراتها، وتوثيق كل ذلك بموجب محاضر اجتماعاتها، أوجب دليل الحوكمة أن يتم تعيين أميناً للسِر ضمن هيكلية لجان مجلس الإدارة. حيث نصت الفقرة (5.1.1) على أن يكون لكل لجنة أمين سر يتم اقتراحه من قبل اللجنة ذاتها، على أن يتم تحديد مهامه ومسؤولياته وصلاحياته بشكل دقيق. وبالنظر إلى أهمية مهام أمين السر، نبّه دليل الحوكمة إلى ضرورة أن يكون أمين السر مُلمّاً بواجبات اللجنة واختصاصاتها وطريقة أدائها لأعمالها (الفقرة ذاتها).

وأوضح الدليل إلى أن من بين أهم واجبات أمين السر هو القيام بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة، وتوثيقها بما في ذلك تسجيل جميع المناقشات التي تحصل داخلها وتوثيقها، وتوضيح مدى مشاركة الأعضاء في المناقشات والتوصيات. كما أشار الدليل إلى إمكانية أن يتم تعيين أمين سر مجلس الإدارة أميناً للسِر لبعض اللجان المنبثقة عن المجلس نفسه (5.1.1). في واقع الأمر، هذه التوصية لها دور مهم في تنظيم العمل داخل مجلس إدارة المصرف، ذلك أن أعضاء اللجان هم أنفسهم من يُكوّن مجلس الإدارة، غير أن لكل لجنة تخصصات معينة تضطلع بها ويجب عليها في نهاية المطاف أن تقوم بعرضها على المجلس المنعقد بهيئته الكاملة بجميع أعضائه، ولا شك أن أمين سر المجلس، إذا سمح له حجم نشاطات المصرف وتشعب أعماله مع توفر الوقت الكافي، أن يكون في ذات الوقت أميناً للسِر للجان التابعة للمجلس، فإن ذلك سيأهم في ترتيب نتائج أعمال تلك اللجان وتبويبها وعرضها بما يخدم اجتماعات مجلس الإدارة. لاسيما وأن دليل الحوكمة للقطاع المصرفي قد أوجب على اللجان (في الفقرة 5.1.2) أن تقوم بإعداد محضر لكل اجتماع من اجتماعاتها على أن يرفع هذا المحضر إلى مجلس الإدارة، المنعقد بهيئة جماعية وبكامل أعضائه، لمناقشته في اجتماعاته واعتماده، وهذا كله من صميم مهام أمين سر اللجنة (5.1.1).

2. نتائج أعمال اللجان

ضرورات الحوكمة السليمة لمجالس إدارة المصارف، وتعدد المهام المفروضة على عاتق أعضائها، أوجب تأسيس لجان متخصصة تابعة للمجلس لتنظيم العمل داخله والرفع من كفاءته أدائه. غير أن هذه اللجان لا يمكن أن تحل المجلس باعتباره

أحد هياكل المصرف وصاحب القرار حسب اختصاصاته في القوانين واللوائح والأنظمة الأساسية للمصرف. ولهذا نص دليل الحوكمة للقطاع المصرفي على أن تقوم اللجان بإعداد محاضر لاجتماعاتها ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها (الفقرة 5.1.2). في الواقع، إن ما تفرضه هذه الفقرة يأتي ضمن واجب الرقابة المفروض على مجلس إدارة المصرف بالمتابعة المستمرة على أعمال هذه اللجان المنبثقة عنه، إذ يجب عليه الاطلاع في اجتماعاته الدورية على محاضر اجتماعات هذه اللجان ومناقشتها واعتمادها بشكل رسمي (أنظر الفقرة 5.1 من دليل الحوكمة).

وفي سبيل تنسيق الجهود بين جميع اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف وتعزيز التواصل بينها، أجاز دليل الحوكمة لكل لجنة أن تقوم بدعوة أي عضو آخر في المجلس، من غير أعضائها، وذلك لحضور اجتماعاتها وربما لمناقشته في بعض المسائل والحصول منه على الإيضاحات اللازمة بشأنها، دون أن يكون لهذا العضو حق التصويت على ما تتوصل إليه اللجنة من نتائج (الفقرة 5.1.8). من ناحية أخرى، ولكي تتمكن كل لجنة من أداء الواجبات منوطة بها على أكمل وجه، اعترف لها دليل الحوكمة بسلطاتها في الحصول على أية معلومات تراها مناسبة ولازمة للقيام بمهامها (الفقرة 5.1.3). وبناءً عليه، تستطيع اللجنة استشارة أي من الأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص إن هي رأت ضرورة لذلك، بل ويمكنها دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور اجتماعاتها لتوضيح وجهات نظرهم وشرح آراءهم. وفي حقيقة الأمر، فإن أعضاء هذه اللجان هم جزء من أعضاء مجلس إدارة المصرف، وبالتالي فإن حصولهم على جميع المعلومات اللازمة والمرتبطة بعملهم في إطار اللجنة التي ينتمون إليها، كما هو حق لهم، يُعد واجباً عليهم لإعداد الدراسات الدقيقة واتخاذ التوصيات اللازمة عن علم وبصيرة نافذين، وفهم وإدراك تام للظروف المحيطة بنشاط المصرف، كل ذلك تمهيداً لإحالتها إلى مجلس إدارة المصرف لاتخاذ القرارات بشأنها. ولا شك في أن لرئيس مجلس الإدارة¹، وربما لأمين سر المجلس أيضاً²، دور كبير في توفير تلك المعلومات. وعلاوة على التزام اللجان بإعداد محضر لكل اجتماع من اجتماعاتها ورفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها بشكل رسمي، أوجب دليل الحوكمة على كل لجنة أن تقوم بإعداد تقرير سنوي يتضمن محورين (الفقرة رقم 5.1.2): الأول بشأن إعداد ملخص حول الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام وجميع الأمور المهمة التي ناقشتها اللجنة ومدى متابعتها لمعالجة هذه المسائل، أما عن المحور الثاني فإنه يجب أن يتضمن تقييماً لأداء اللجنة خلال العام، ومدى فعالية الأساليب والإجراءات المتبعة من قبلها وأية اقتراحات لتحسينها بما في ذلك أية اقتراحات فيما يتعلق بتعديل النظام الداخلي لعمل اللجنة. وهذا من شأنه أن يزيد من فاعلية مجلس إدارة المصرف على اللجان التابعة له ويمكنه بلا ريب من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتحقق من قيام اللجان بالأعمال المسندة إليها (الفقرة 5.1 من دليل الحوكمة) مع تمكين المجلس من تقييم أداء هذه اللجان (الفقرة 4.6.2.1 من الدليل).

في الحقيقة، إن ما نص عليه دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي يعد منسجماً تماماً مع الممارسات المهنية المصرفية الدولية وتوصيات الحوكمة المعمول بها في القانون المقارن. ففي مبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف لعام 2015، جاء النص على أنه: "يجب على اللجان أن تحتفظ بسجلات لمداولاتها وقراراتها (في شكل محاضر اجتماعات أو تقارير عن القضايا التي تمت مناقشتها والتوصيات المقدمة والقرارات المتخذة والآراء المتبينة المعبر عنها).

1 نص دليل الحوكمة للقطاع المصرفي على أن: "يعتبر دور رئيس مجلس الإدارة أساسياً لضمان التنفيذ السليم لمعايير الحوكمة والتعليمات المبينة في هذا الدليل... وفي هذا يتوجب على رئيس المجلس التأكد من توفير جميع المعلومات والمعلومات المعنية بالمواضيع المطروحة على المجلس لجميع الأعضاء بما يضمن اتخاذ قرارات سليمة ومبنية على معلومات شاملة" (الفقرة 4.1).

2 هذا ما نص عليه دليل التعليمات الرقابية الصادر عن المصرف المركزي المصري في الفقرة (2-7-1) بأن من بين أهم مسؤوليات أمين السر: "الإعداد لاجتماعات المجلس وتحضير جدول الأعمال، مع توفير المعلومات والتفاصيل اللازمة وإرسالها إلى أعضاء المجلس بوقت كاف قبل الاجتماع". أنظر دليل التعليمات الرقابية، الباب الثاني: تعيين مراقبي الحسابات والحوكمة والرقابة الداخلية الصادر بموجب كتاب السيد / محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 19 سبتمبر 2024. متاح على الرابط التالي :

ويجب أن توضح هذه السجلات كيفية قيام اللجان بأداء مهامها وتمكن السلطات الرقابية (الإشرافية)، أو أي هيئة أخرى مسؤولة، من تقييم أداء اللجان¹. أيضاً نصت مدونة الحوكمة الفرنسية (AFEP-MEDEF) على أنه يجوز للجان مجلس الإدارة، في إطار ممارسة صلاحياتها، الاتصال بالمديرين الرئيسيين للشركة وذلك بعد إخطار (غيرهم من) المديرين والالتزام بتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة. يجوز للجان مجلس الإدارة أن تطلب إجراء دراسات فنية خارجية في المواضيع (المسائل) التي تدخل في اختصاصها، على نفقة الشركة، وذلك بعد إخطار رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة نفسه والالتزام بتقديم تقرير إلى المجلس. عندما تستعين اللجان بخدمات استشارية خارجية (على سبيل المثال، استشارات الأجور (المكافآت) للحصول على معلومات حول أنظمة الأجور ومستوياتها المعمول بها في الأسواق الرئيسية)، فإنه يتعين على اللجان ضمان موضوعية الاستشارة المعنية².

وغني عن البيان، أن أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف يخضعون أثناء اجتماعاتهم وأدائهم لأعمالهم المرتبطة باللجان التي ينتمون إليها، للواجبات العامة التي تنطبق على جميع أعضاء مجلس الإدارة. وتأسيساً على ذلك، يجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات التي يتحصلون عليها أثناء أو بمناسبة عملهم، وبما لا يخالف التشريعات وتعليمات المصرف المركزي بالخصوص (الفقرة 4.5.1.4 من دليل الحوكمة). كما يلتزم أعضاء اللجان بالإفصاح وإبلاغ المجلس عن العمليات أو النشاط الذي من المحتمل أن يؤدي إلى تضارب المصالح، وكذلك امتناعهم عن الاشتراك في المناقشات في هذه المواضيع أو التصويت عليها (الفقرة 4.5.1.5.3 والتي تليها). ولكي يؤدي أعضاء اللجان دورهم وواجباتهم كما ينبغي، فإنه يتعين عليهم أن يخصصوا الوقت اللازم والاهتمام المطلوب خلال توليهم لمهامهم في هذه اللجان وبما يؤدي إلى تأدية دورهم فيها بشكل كامل وفعال (الفقرة 4.2.3)، وأن تكون لهم القدرة على إبداء آراء وأحكام مستقلة وغير متأثرة بأية عوامل أخرى كمصالح مساهمين محددين أو مصالح جهات خارجية عن المصرف وذلك تقادياً للوقوع في دائرة تضارب المصالح المخالفة لمبادئ الحوكمة. (الفقرة 4.2.1).

إن الالتزامات المفروضة على اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف وطريقة أدائها لعملها والتقارير الواجب عليها تقديمها للمجلس يطرح علينا تساؤلاً في غاية الأهمية يتعلق بمدى مسؤولية أعضائها عند تقصيرهم في القيام بمهامهم.

ثانياً: المسؤولية الناتجة عن عمل اللجان

بالرغم من اتفاق مدونات وتوصيات الحوكمة على أن إنشاء لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتابعة له، ومتخصصة بمواضيع معينة أصبح من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها ضمن هيكليّة مجالس إدارة المصارف والشركات، إلا أن وجود هذه اللجان يثير إشكاليات حقيقية حول تحديد المسؤول عن الأخطاء التي من الممكن أن تتصل بعمل تلك اللجان³. فهل تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة بجميع أعضائه حتى أولئك الأعضاء غير المنتمين للجنة التي ارتكب أعضاؤها الخطأ ؟ وهل مسؤولية المجلس تعني إعفاء المسؤولية الفردية لأعضاء اللجان بحيث لا يتحمل هؤلاء أي مسؤولية عن أخطائهم طالما أن المجلس سيكون وحده هو المسؤول؟ وهل من العدل تحميل جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية أخطاء ناشئة عن

1 أنظر النسخة الفرنسية لمبادئ لجنة بازل للرقابة على المصارف تحت عنوان "مبادئ حوكمة الشركات للمصارف"، الفقرة رقم 66 والتي تنص على :

procès-verbaux des réunions ou de comptes rendus des « Les comités doivent tenir le registre de leurs délibérations et de leurs décisions (sous forme de questions abordées, des recommandations formulées, décisions prises et opinions divergentes exprimées). Ces registres doivent rendre compte de la façon dont les comités s'acquittent de leur mission, et permettre aux autorités de contrôle, ou autre instance responsable, d'évaluer le fonctionnement des comités ».

AFEP-MEDEF, Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées, version de décembre 2022, (point 16.3), p. 14. 2

J. Prieur, P. Tandeau de Marsac et X. Perinne, « La responsabilité des membres des comités dans les sociétés par actions », Actes prat. ing. Sociétaires, 3

mars-avr. 2001-5.

إحدى اللجان التابعة له والتي قد يتطلب الاختيار والتعيين فيها مؤهلات خاصة، قانونية أو مالية أو محاسبية، قد لا تتوفر في غيرهم من الأعضاء؟

المبدأ العام الذي أقره قانون النشاط التجاري في المادة 188 تحت عنوان "مسؤولية المجلس عن أعمال اللجنة" هو اعتبار مجلس الإدارة مسؤولاً عن تقصيره في متابعة تنفيذ التفويض لأي لجنة تنفيذية مكونة من أحد أو بعض أعضائه¹. ومعلوم أن هذه اللجنة التنفيذية المقصودة في قانون النشاط التجاري تمارس بعض سلطات مجلس الإدارة التي يمنحها هذا الأخير لها، فهي تحل محله في ممارسة تلك السلطات في حدود التفويض الممنوح لها، ومع ذلك يظل المجلس مسؤولاً عن تقصيره في متابعة هذه اللجنة التنفيذية إذا ما ارتكبت أخطاء ترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير. وعليه، فمن باب أولى أن نقرر مسؤولية مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ترتبها اللجان المنبثقة عنه حسبما نظمها دليل الحوكمة للقطاع المصرفي (لجنة التدقيق، المخاطر، التعيينات ... إلخ) خصوصاً وأن هذه اللجان الأخيرة لا تمارس أي سلطات نيابة عن المجلس، ولا تحل محله ولا تقرر نيابة عنه ولا يمنحها المجلس تفويضاً بأيٍّ من سلطاته كما هو الحال في اللجنة التنفيذية التي نظمها قانون النشاط التجاري، وإنما تقوم بإعداد الدراسات والتحضير لأعمال المجلس لتسهيل عمله كما مر بنا أعلاه. ما ذكرناه يؤيده نص دليل الحوكمة للقطاع المصرفي (الفقرة 5.1) من إلزامه لمجلس إدارة المصرف بمتابعة " عمل هذه اللجان، وأن يقوم في اجتماعاته الدورية بالاطلاع على محاضر اجتماعاتها ومناقشتها واعتمادها بشكل رسمي وعلى المجلس اتخاذ أية إجراءات ضرورية إضافية للتحقق من قيام هذه اللجان بالأعمال الموكلة إليها، علماً بأن هذا التوكيل لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته النهائية التضامنية عن أداء هذه اللجان". وحيث لا اجتهاد مع صراحة النص، فأعضاء مجلس إدارة المصرف مسؤولون على وجه التضامن² عن القرارات التي يتم اتخاذها، والأخطاء المتعلقة بها والأضرار المترتبة عنها، إذا كان أساس تلك القرارات هو دراسات وتوصيات قامت بها اللجان المنبثقة عنه، ما لم يثبت عضو المجلس اعتراضه على ذلك القرار وإثباته في محضر الاجتماع. هذا ما تقضي به القواعد العامة للشركات المساهمة³ الواردة في قانون النشاط التجاري، حيث تنص المادة 182 بعنوان (مسؤولية مجلس الإدارة) على: " يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانوناً بمقتضى عقد التأسيس، و على الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسؤولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار جراء عدم القيام بتلك الواجبات. وعلى كل حال يعد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن عدم حرصهم على حسن سير أعمال الشركة عموماً، وعن عدم القيام بما في وسعهم للحيلولة دون وقوع أو إزالة أو تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة على الرغم من علمهم بها. ولا تمتد المسؤولية إلى

1 تنص المادة 187 من قانون النشاط التجاري على: " يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته للجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضائه، أو لعضو منه، على أن يحدد المجلس في قرار التفويض حدود هذا التفويض. ولا يجوز أن يمتد التفويض إلى ما يتعلق بتحرير الميزانية، وتعديل رأس المال. ". وتنص المادة 188 منه على: " مع عدم الإخلال بأحكام المادة 182 يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تقصيره في متابعة تنفيذ التفويض الممنوح طبقاً لأحكام المادة السابقة".

2 الأصل العام الذي تقرر القواعد العامة الواردة في القانون المدني هو عدم افتراض التضامن بين المدنيين، إذ تنص المادة (266) مدني على أن: " التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

3 القواعد المتعلقة بالشركات المساهمة الواردة في قانون النشاط التجاري تعتبر قواعد عامة تطبق على هذا النوع من الشركات، والمصارف من ضمنها على اعتبار أنه يجب أن يأخذ شكل الشركة المساهمة (المادة 67 من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005)، ما لم يوجد حكم أو نص خاص يمنع من تطبيقها كما هو الحال بالنسبة للمصارف، وكذلك الشركات المساهمة العامة والمختلطة (المادة 22 من قانون النشاط التجاري). انطباق نصوص قانون النشاط التجاري على الأنشطة الاقتصادية على اعتبار أنه القاعدة العامة لها جرى النص عليه بمقتضى المادة الأولى منه " يتضمن هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية، كما يتضمن الأحكام المنظمة لأدوات ممارسة النشاط الاقتصادي والمتمثلة في النشاط الفردي والنشاط الأسري والتشاريات والشركات وغير ذلك من الأحكام القانونية ذات الصلة الوثيقة بالنشاط الاقتصادي". يؤكد تلك العمومية نص المادة 97 من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 والتي قضت " تسري على المصارف أحكام القانونين المدني والتجاري، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

من لم يصدر عنه خطأ وأثبت دون تأخير اعتراضه في محضر الجلسة والقرارات الخاصة بالمجلس، وأعلم بذلك فوراً رئيس هيئة المراقبة¹.

في المقابل، قيام مسؤولية مجلس إدارة المصرف بجميع أعضائه عن القرارات التي اتخذها والتي كان أساسها أعمالاً قامت بها اللجان المنتبذة عنه أو إحداها، لا يعني برأينا انعدام المسؤولية الفردية لأعضاء تلك اللجان في حالة ارتكابهم لمخالفات توجب مساءلتهم، كما لو تعمد أحد أعضائها إخفاء بعض المعلومات الخطيرة والمؤثرة والتي كان من شأن الإفصاح عنها وإبلاغ مجلس الإدارة بها أن تغير وجهة نظر الأخير حول الموضوع واتخاذ قرارات أخرى مغايرة. فلا ريب أن خطأ عضو اللجنة له تأثير كبير في تقدير نسبة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة تعويض الضرر²، كما إن للخطأ الثابت تجاه عضو اللجنة تأثير كبير في قرارات الجمعية العمومية للمصرف (عزل مرتكب الخطأ مثلاً)³ أو لأحد مساهمي المصرف إذا بدا له اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض⁴.

ولمعرفة موقف مدونات وممارسات حوكمة المصارف والشركات في القانون المقارن حول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال اللجان المنتبذة عنه، وكذلك مسؤولية أعضاء اللجان ذاتها، نشير إلى البيان الرقابي (حوكمة الشركات: مسؤوليات مجلس الإدارة) الصادر عن هيئة التنظيم الاحترازي التابعة لنابك إنجلترا والتي قضت بأن " دور اللجنة الفرعية لمجلس الإدارة هو دعم المجلس. اللجان مسؤولة أمام المجلس، ولكن لا ينبغي أن تعفي المجلس من أي من مسؤولياته"⁵. كما نصت مبادئ حوكمة الشركات (Wates) للشركات الخاصة الكبرى على أنه: "يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة باللجان للمساعدة في دراسة مسائل مثل التقارير المالية، والمخاطر، والخلافة، والمكافآت. ويجب تحديد اختصاصات كل لجنة، بما في ذلك السلطات المفوضة إليها. يحتفظ المجلس بالمسؤولية عن أي قرارات نهائية"⁶. أيضاً نصت مدونة حوكمة الشركات الفرنسية (AFEP-MEDEF) على أنه "عندما يشكل المجلس لجاناً متخصصة، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤدي إنشاء هذه اللجان إلى إزالة أو التخلي عن المجلس نفسه، الذي يملك وحده السلطة القانونية لاتخاذ القرار، ولا يؤدي إلى تفكيك كليته (أي هيئته الجماعية) التي تكون مسؤولة ويجب أن تظل مسؤولة عن إنجاز مهامه. ولا ينبغي للجان في واقع الأمر أن تحل محل المجلس، بل أن تكون فرعاً منه مما يسهل عمله. ولهذا السبب على وجه الخصوص، من المناسب التأكيد على جودة تقارير الأنشطة التي تعدها اللجان وتقدمها إلى مجلس الإدارة وعلى القواعد التي يجب أن تسمح لهذا الأخير من أن يكون على علم

1 وهذا ما تقضي به أيضاً القواعد العامة للقانون المدني في المادة 511 التي تنص على: "2. المنتدبون للإدارة مسؤولون بالتضامن قبل الشركة للوفاء بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون وعقد الشركة. 3. ومع ذلك لا تشمل هذه المسؤولية من يثبت خلوه من الخطأ".

2 تنص المادة 20 من قانون النشاط التجاري على أنه: "إذا اتضح أن عدم كفاية أصول وأموال الشركة لسداد ديونها راجع إلى أخطاء جسيمة في الإدارة، خُمل المدير أو المديرون هذه الديون كلياً أو جزئياً بحسب نسبة مساهمة أخطائهم في حدوثها".

3 تنص المادة (184) من قانون النشاط التجاري بعنوان (حق الشركة في دعوى المسؤولية) على أن: "ترفع الدعوى الخاصة بمسؤولية مجلس الإدارة بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية، ولو كانت الشركة في طور التصفية". وفي اختصاص الجمعية العمومية بتعيين ومساءلة أعضاء مجلس الإدارة، أنظر المادة (163) من قانون النشاط التجاري.

4 تنص المادة (186) من قانون النشاط التجاري بعنوان (الدعوى الشخصية من المساهمين أو الغير) على: "لا تمس أحكام المواد السابقة ما للمساهم أو لغيره من حقوق قبل مجلس الإدارة في المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به مباشرة جراء أعمال صادرة عنهم نتيجة خطأ أو غش". أنظر كذلك المادة (206) من قانون النشاط التجاري التي تنص على: "إذا تبين من تصرف مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة، وانهم مفسران في القيام بواجباتهما، جاز للشركاء الذين يمثلون عشر رأس مال الشركة أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة الابتدائية المختصة".

BANK OF ENGLAND- Prudential Regulation Authority, Supervisory Statement | SS5/16- Corporate governance: Board responsibilities, 2018, point 13.1. 5

<https://www.bankofengland.co.uk/-/media/boe/files/prudential-regulation/supervisory-statement/2018/ss516update.pdf>

تام، وبالتالي تسهيل مداولاته وعلى تضمين تقرير حوكمة الشركات عرضاً عن أنشطة اللجان خلال السنة المالية الماضية¹. كما يذهب الفقه الفرنسي² إلى تقرير مسؤولية مجلس الإدارة عن القرارات التي يتخذها بناءً على توصيات وأعمال اللجان التابعة له، رغم أن هذه الأخيرة وأعضائها من قام بإعداد الدراسة وتحضير الأعمال للمجلس. ومسؤولية المجلس في هذه الحالة ليست مسؤولية عن الغير، بل هي مسؤولية فردية لأعضائه عندما يعزى خطأ محدد لعضو المجلس، وتضامنية عندما يشترك جميع أعضائه في الخطأ باعتبارهم قد اتخذوا القرار بصورة جماعية بناءً على أعمال اللجنة التابعة له³. في المقابل، يستطيع أي عضو في المجلس التنصل من مسؤوليته إذا اثبت حرصه ويقظته واجتهاده ومعارضته عند اتخاذ ذلك القرار الخاطئ، شريطة أن يثبت ذلك إما بتحفظه في محضر الاجتماع أو حتى باستقالته⁴. وإلى جانب المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة عن قراراتهم المرتبطة بأعمال اللجان المتخصصة التابعة للمجلس، فإنه من المتصور قيام المسؤولية الفردية لكل عضو من أعضاء تلك اللجان، كما في حالة تعمد أحد أعضائها إخفاء معلومات مهمة تتعلق بعمل اللجنة كان من الواجب عليه نقلها لمجلس الإدارة، أو فشله في تقييم أنظمة إدارة المخاطر مما تسبب في تفاقم الخسائر، فإنه مسؤوليته عن خطئه الشخصي الفردي تتحقق في هذه الحالة⁵.

الخاتمة

مدونات ومواثيق حوكمة المصارف والشركات من المواضيع القانونية الحديثة نسبياً، ولم تأخذ حقها بالدراسات القانونية الوافية في بلدنا. وفي هذه الورقة، حاولنا تسليط الضوء على جزئية تضمنها دليل الحوكمة للقطاع المصرفي، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مؤخراً في نوفمبر 2024، والتي تتعلق باللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف. وفي ختام هذه الدراسة، لعلنا نستعرض بعض النتائج، نُبعتها ببعض التوصيات، كما يلي:

أولاً/ النتائج: ويمكن عرضها على النحو التالي:

- إن القرار بتأسيس اللجان المتخصصة بعد اختصاصاً أصيلاً لمجلس إدارة المصرف، فلا يجوز لغيره من أجهزة المصرف انتهاك هذه السلطة عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بين أجهزة المصرف.
- أعضاء اللجان المتخصصة يتم اختيارهم فقط من بين أعضاء مجلس إدارة المصرف، ولكن هذا لا يمنع استعانتهم بالخبراء والمتخصصين من غيرهم.

AFEP-MEDEF, Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées, Décembre 2022, point 16.2.1

Philippe Merle, « La nouvelle responsabilité des comités d'audit », Bull. Joly Sociétés, 1er fév. 2009, n° 2, p. 216. ; Benoît Lecourt, « Pour une meilleure 2 réglementation européenne des sociétés : bilan et propositions d'amélioration », Rev. sociétés 2018. 135 ; P. Durand-Barthez, Le guide de la gouvernance des sociétés, 2016, p. 187.

3 ولقد سحت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية توضيح هذه المسألة بشكل كبير، حيث قررت في واقعة (l'affaire du Crédit Martiniquais) أن "كل عضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة يشارك بفعله أو امتناعه في اتخاذ قرار خاطئ (داخل مجلس الإدارة) يعتبر قد ارتكب خطأ فردياً، ما لم يثبت أنه تصرف كمدير حذر (يقظ) ومجتهد، وخاصة من خلال معارضة هذا القرار. انظر :

Cass. Com., 30 mars 2010, n° 08-17.841. v. P. Le Cannu, « Le faute individuelle des membres d'un organe social collectif », Rev. Sociétés 2010, p. 304 ;

B. Donderon, « La décision fautive du conseil d'administration fait présumer la faute de l'administrateur », D. 2010, p. 1678.

Philippe Didier, « Rapport final sur le comité d'audit », Rev. sociétés 2010, p. 475.4

5 IFA, Référence question N° 662, « Les membres du comité d'audit encourent-ils une responsabilité en cas d'insuffisance d'information au Conseil ? », 3

mars 2015, disponible sur : <https://www.ifa-asso.com>

- تهدف اللجان التابعة لمجلس الإدارة إلى التوزيع المناسب للعمل داخل المجلس، مع القيام بمهام الإشراف والتوجيه وإعداد الدراسات والأعمال التحضيرية وتقديم التقارير لمجلس الإدارة. وبالتالي لا تحل هذه اللجان محل مجلس الإدارة ولا تتخذ القرارات نيابة عنه.
- يجب على مجلس الإدارة وضع لائحة داخلية لكل لجنة تابعة له لتنظيم العمل داخلها وتحديد سلطات أعضائها ومدة عملهم.
- التزام كل لجنة من لجان المجلس بتقديم تقرير سنوي يتضمن ملخصاً لأعمالها وتقييماً لأدائها، الاقتراحات اللازمة لتطوير عملها.

ثانياً/ التوصيات: خلُصت الدراسة إلى بعض التوصيات نوردتها في النقاط التالية:

- إن اللجان التي فرض دليل الحوكمة على مجالس إدارة المصارف تأسيسها هي خمس لجان (لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، لجنة التعيينات والمكافآت، لجنة الحوكمة وأخيراً لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات). لعل من المناسب ترك الأمر للمعنيين في كل مصرف في تقدير الحاجة إلى تشكيل جميع هذه اللجان أو دمجها في بعضها البعض حسب حجم رأس مال المصرف ونشاطاته وطبيعة معاملاته مع الغير.
- أن ينص دليل الحوكمة على إلزام مجالس إدارة المصارف بالنشر على مختلف الوسائط الالكترونية للمصرف، جميع المعلومات المتعلقة باللجان المتخصصة المنبثقة عنه، لاسيما تكوينها، وعدد أعضائها وسيرهم الذاتية مع تحديد اختصاصات اللجنة.
- إلى جانب نص دليل الحوكمة على مسؤولية مجلس إدارة المصرف عن أعمال اللجان التابعة له، نرى من المناسب أن يتم النص صراحة على مسؤولية أعضاء تلك اللجان أمام المجلس والمساهمين والغير، لاسيما عند تعمدهم الإخلال بواجباتهم والإضرار بمصالح المصرف.

قائمة المراجع

أولاً: البحوث والمقالات:

- Benoît Lecourt, « Pour une meilleure réglementation européenne des sociétés : bilan et propositions d'amélioration », *Rev. Sociétés* 2018, p. 135.
- B. Donderon, « La décision fautive du conseil d'administration fait présumer la faute de l'administrateur », *D.* 2010, p. 1678.
- C. De Ganay D'indy et L. Engel, « Les comités d'audit », *Bull. Joly Sociétés*, 01 juillet 2003, n° 7, p. 723.
- Ch. Lefaillet, « Les comité d'audit : une nouvelle impulsion en 2010 », *Rev. Lamy dr. Aff.*, N° 60, 1^{er} mai 2011, p. 1232.
- J. Prieur, P. Tandeau de Marsac et X. Perinne, « La responsabilité des membres des comités dans les sociétés par actions », *Actes prat. Ing. Sociétaires*, mars-avr. 2001-5.

- J.-M. Moulin, « Sociétés anonymes – Gouvernance des sociétés », *J-Cl. Commercial*, 28 avril 2010, Fasc. 1350, n° 84 et s.
- P. Durand-Barthez, *Le guide de la gouvernance des sociétés*, 2016, p. 187.
- P. Le Cannu, « Le faute individuelle des membres d'un organe social collectif », *Rev. Sociétés* 2010, p. 304.
- Ph. D'Anchald, J.J. Caussain, M. Germain "gouvernement d'entreprise", *JCP* « actes pratique », n°27, mai- juin 1996, p. 4.
- Philippe Didier, « Rapport final sur le comité d'audit », *Rev. Sociétés* 2010, p. 475.
- Philippe Merle, « La nouvelle responsabilité des comités d'audit », *Bull. Joly Sociétés*, 1^{er} fév. 2009, n° 2, p. 216. ;
- Reeb D., A. Upadhyay. 2010. Subordinate board structures. *Journal of Corporate Finance*, Volume 16, Issue 4, p. 469-486.

ثانياً: الأحكام القضائية

- Cass. civ., 4 juin 1946, (Arrêt Motte), *JCP G*, 1947, II, note Bastian, 3518.
- CA Aix, 28 septembre 1982, *Rev. Soc.* 1983. 773, note Mestre.
- Cass. Com., 30 mars 2010, n° 08-17.841.
- Cass. com., 11 oct. 2005, n° 02-13.520, *Bull. civ. IV*, n° 210.

ثالثاً: مدونات ومواثيق وتقارير حوكمة المصارف والشركات:

1- الوثائق باللغة العربية

- مصرف ليبيا المركزي، القرار رقم (4) لسنة 2024، بتاريخ 10 نوفمبر 2024 بشأن اعتماد دليل الحوكمة للقطاع المصرفي الليبي. متاح على الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي:

<https://cbl.gov.ly/laws/>

- دليل التعليمات الرقابية، الباب الثاني: تعيين مراقبي الحسابات والحوكمة والرقابة الداخلية الصادر بموجب كتاب السيد / محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 19 سبتمبر 2024. متاح على الرابط التالي :

<https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/regulations-book/book-2>

2- الوثائق باللغة الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية)

- Corporate The Committee on the Financial Aspects of Governance, 1992. [https://www.icaew.com/-/media/corporate/files/library/subjects/corporate-governance/financial-aspects-of-](https://www.icaew.com/-/media/corporate/files/library/subjects/corporate-governance/financial-aspects-of-corporate-governance.ashx)

[corporate-governance.ashx](https://www.icaew.com/-/media/corporate/files/library/subjects/corporate-governance/financial-aspects-of-corporate-governance.ashx)

- Rapport Viénot I, Le conseil d'administration des sociétés cotées, juillet 1995.

https://www.ecgi.global/sites/default/files/codes/documents/vienot1_fr.pdf

- OCDE (2015), Lignes directrices de l'OCDE sur la gouvernance des entreprises publiques, Édition 2015, Editions OCDE, Paris, p. 85. Disponible sur le site : <file:///C:/Users/hp/Downloads/9789264244221-fr.pdf> •
- OCDE (2023), Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE 2023, Éditions OCDE, Paris, V.E.2, p. 50. •
- IFA, Référence question N° 662, « Les membres du comité d'audit encourent-ils une responsabilité en cas d'insuffisance d'information au Conseil ? », 3 mars 2015, disponible sur : <https://www.ifa-asso.com> •
- BANK OF ENGLAND– Prudential Regulation Authority, Supervisory Statement | SS5/16– Corporate governance: Board responsibilities, 2018. <https://www.bankofengland.co.uk/-/media/boe/files/prudential-regulation/supervisory-statement/2018/ss516update.pdf> •
- The Wates Corporate Governance Principles for Large Private Companies, 2018. https://media.frc.org.uk/documents/The_Wates_Corporate_Governance_Principles_for_Large_Private_Companies.pdf •
- AFEP–MEDEF– Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées, version de décembre 2022. <https://afep.com/wp-content/uploads/2022/12/Code-AFEP-MEDEF-version-de-decembre-2022.pdf> •
- Financial Reporting Council, UK Corporate Governance Code– January 2024. https://media.frc.org.uk/documents/UK_Corporate_Governance_Code_2024_a2hmQmY.pdf